

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١
بتشكيل الوزارة ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بمنطقة آثار شريف باشا شرق النيل ،
والبالغ مساحتها ١٢ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٩ , ٧ سهم ، الواقعة خارج الزمام تجاه حوض بطرس
غرة (٥) قسم ثانى جزاير قسم أول بناحية بياض العرب - مركز بنى سويف ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

مديرية المساحة بينى سويف

مكتب الحساب والإسقاط

الترافرس

كشف إحداثيات منطقة آثار قرية شريف باشا

رقم النقطة	X	Y	ملاحظات
1	629441.72	709662.70	
2	629523.09	709845.88	
3	629172.79	709929.61	
4	629126.25	709840.89	
8	629313.81	709881.87	
A	629465.75	710253.71	
B	629476.34	710237.07	
C	629490.56	710239.30	
مثلثات	629455.33	709479.33	

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار أراضى منطقة آثار شريف باشا (شرق النيل)

بمسطح ١٢ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٩,٧ سهم

الواقعة بخارج الزمام تجاه حوض بطرس نمرة (٥) قسم ثانى جزاير قسم أول

بناحية بياض العرب - مركز بنى سويف

من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة » .

ووفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٤ فقد أثبتت اللجنة المشكلة للمعاينة على الطبيعة للأراضى المطلوب ضمها بناحية شريف باشا أنها تقع غرب الطريق الأسفلتى (القاهرة/أسيوط الصحراوى - شرق النيل) وهى تقع بخارج الزمام ضمن القطعة رقم (٢) تجاه حوض بطرس نمرة (٥) قسم ثانى جزاير قسم أول وذلك بمسطح ١٢ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٩,٧ سهم وفقاً لحساب المساحات الناتجة عن الإحداثيات الواردة من مديرية المساحة ببنى سويف بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ والموضحة على الخرائط الأصلية المرفقة بمعرفة مدير المساحة ببنى سويف مختومة ومعتمدة وبأن المنطقة تعود إلى العصرين اليونانى والرومانى وتم تلوين المسطح باللون الأحمر على الصورة الضوئية المرفقة من الخريطة المذكورة .

هذا وقد تضمنت المذكرة العلمية المرفقة بأن منطقة آثار شريف باشا منطقة أثرية تقع بخارج الزمام وتم عمل مجسات بها عام ١٩٨٦ حيث بدأت أعمال الحفائر اعتباراً من ١٩٨٦/١١/١ حتى ١٩٨٦/١٢/٨ وتم الكشف عن مبنى أثرى ثابت عبارة عن مصطبة من الحجر ترجع للعصر الفرعونى وقد وجدت بعض الدفنات الفقيرة وكذلك بعض الأوانى الفخارية .

ونظراً لأهمية هذه المنطقة فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ على ضم تلك المنطقة بمساحة ١٢ فداناً و ١٨ قيراطاً و ٩,٧ سهم إلى الأراضى الأثرية طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٨/١٢/٤ وكشوف الإحداثيات المرفقة .

وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتعيين وزير الدولة لشئون الآثار وكذلك صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على